من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وقوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين
وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والعنب من الفاكهة ممتنع قال
الازهري ولم اعلم احدا من العرب قال ليس النخل والرمان من الفاكهة قال ومن قال ذلك
من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وتاويل القران انتهى وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام
يجوز عكسه قال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم انتهى وقد اساء
الازهري في تعبيره وما احسن في تقريره خصوصا واللغة لا يحيط بها الا نبي فعدم علمه بما
ذكره لا يلزم عدم علم غيره بذلك والعلوم قسم كالارزاق وما ذكره وجه قوم في عطف
الخاص على العام وهو لا يمنع مما قال الامام ابو حنيفة على قاعدة اصل العطف وان مقادة
التغاير الرطبة بفتح فسكون كالبطيخ بكسر الباء الموحدة فاكهة معروفة وفي لغة
لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول ويقول
هو البطيخ والعامة بفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح والنصل بفتحتين واحده
فصيلة نبات معروف وقد يقع ما ذكر من الفساد في الفواكه اليابسة عند
الاعمال كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون ما ذكر في الحنطة بكسر المهملة
الاولى في المصباح والبر والطعام واحد والشعير والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون
الفساد المذكور وقد يقيد في الثياب والكتب فيصيبها العث ماحية خفاء ولعق
ما فضل بفتح المعجمة اي بقي من الطعام ونحوه كالطيب وكغسل القصعة بفتح
فسكون جمعها قصاع اي الاناء الذي يؤكل منه والملعقة بكسر الميم وسكون اللام بعدها
مهملة فقاف ما يلعق به الطعام واليد قبل اللعق الظرف متعلق بقوله لعق لما بقي
فيها والمسح لما جاء من الاثر به وعلله بقوله كما سياتي فانه لا يدري في اي طعامه البركة
فالاكل كذا في النسخ ولعله من قلم الناسخ والظاهر في الاكل اي ان هذه الامثلة اسراف
في الاكل اي المأكول والمشرب وعدم التقاط ما سقط معطوفا على قوله كصب من
كسرات الخبز وغيره اي ما بقيت منه كبيرا واهمل من ايدي الصبيان وغيرهم كالازقة
والطرق مستقر حال او صفة لكسرات الخبز على الارض او على السفرة متعلق بقوله سقط
اخرج مسلم المرموز له بقوله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر اي الآكل بلعق الاصابع مما تعلق بها من الطعام و بلعق الصحفة
اي ما يبقى فيها منه وفي رواية له قال ان الشيطان ال حينه للعهد او الجنس يحضر احدكم

عند كل

عند كل شيء من شانه ليوسوس فيشوش عليه حتى يحضره عند طعامه ليشغله عن ذكر الله تعالى
عليه فيأكل معه فاذا سقطت لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلقم في مرة كالجرعة لما يجرع
فيها فليأخذها مما سقط فيه فليمط بضم التحتية اي يذهب ما كان بها من بيانية
اذى اي وسخ ونحوه وليأكلها ولا يدعها للشيطان معاملة له بنقيض قصده فاذا
فرغ من الاكل فليلعق بالتحتية مبني للفاعل اي الآكل اصابعه وبدء بالوسطى
ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي هو ما
الطعام الباقي على اصابعه منه واخرج مسلم المرموز له بقوله عن انس رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما اي مائعا او يلتصق بالاصابع لعق اصابعه
الثلاث في اللعق للاصابع واخذ الساقط من الغذاء والكسر فوائد عديدة
الاحتراز عن الاسراف المنهي عنه ورفع الكبر المانع منه عادة ومن الزهاد في تركه
ترفعا عن النظر لذلك واحتمال وصول البركة المودعة في ذلك الطعام في ذلك والاقتداء
اي الاتباع لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم كما عرفت من حديث انس رض والامتثال
لامره الوارد في حديث جابر وغيره وربط العتيد بفتح المهملة وكسر الفوقية اي النعمة
الموجودة من نعمه تعالى وجلب المزيد ما يجيء بعد في المستقبل ومنه اي من الاسراف الخفي
عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ويقال فيه
ارز وزان قفل وتضم راؤه اتباعا وتفتحها وتشديد الزاي ورز من غير همز بوزن
قفل والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد الميم مكسورة ايضا عند البصريين مفتوحة
عند الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش لا سيما عند الغسل للاناء حتى يرمى
على وجه الارض ويكنس مع القمامة فان اطعم كسرات الخبز ونحوه كما اجتمع من الارز
ونحوه الدجاج معروف وبفتح داله وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه دجج
بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع دجاج كذا في المصباح والشاة من
الغنم قال في المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة وجمعها شاه وشياه بالهاء
رجوعا الى الاصل شفة وشفاه وقيل اصله شاهة كقاعة او البقر اسم جنس
قال الجوهري ويطلق البقرة على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء لانه واحد من الجنس
سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها للحرث او النمل او الطير مصدر او جمع طائر
لا يكون اطعامه ذلك لما ذكر اسرافا فيه اجر عظيم لان في كل كبد رطبة اجرا
ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل والاضافة على معنى في على القول بها

Copyright © King Saud University